سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لجمعية رفادة لرعاية وتأهيل وإيواء كبار السن

ترخيص رقم (1000856200) وتاريخ 1442/02/23هـ

Rafadaksa@gmail.com
00966502929929

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 31 بتاريخ 1433 / 5 / 11 هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة. النطاق تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومجلس الادارة والجمعية العمومية ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسات المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومجلس الإدارة وجمعية رفادة ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات عسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

1- إبداء العضو اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام المتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله
2- رفض العضو تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى
3- رغبة العضو في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة
4- محاولة العضو تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و / أو مصدر أمواله.
5- علم الجمعية بتورط العضو في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية تنظيمية.
6- إبداء العضو عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7- اشتباه الجمعية في أن العضو وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
8- صعوبة تقديم العضو وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

9- قيام العضو باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العضو والممارسات العادية.
11- طلب العضو من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
12- محاولة العضو تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية
13- . طلب العضو إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات
14- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة
15- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
16- انتماء العضو لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور
17- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العضو وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ)

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة على كل أنشطة الجمعية وعلى جميع منسوبين الجمعية والعاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية وأهمية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسات والإلمام بها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها

. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.